جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الترخيص للبورصة المصرية بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية؛

وعلى مذكرة العرض على المجلس المتضمنة تقرير اللجنة المشكلة وفقا لقرار رئيس الهيئة رقم (٢٦٢٣) لسنة ٢٠٢٥ لمراجعة متطلبات الترخيص للبورصة المصرية بمزاولة نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤؛

قـــرر

(المادة الأولى)

الموافقة على الترخيص للبورصة المصرية بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، والموقع الإلكتروني للبورصة المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات والقطاعات والإدارات المركزية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG